



169979 - هل يجوز للمرأة دراسة الطب وفيها مشاهدة للعورات ولمس لها ؟

السؤال

أنا فتاة عمري 16 عاماً ، وأريد في هذه المرحلة من عمري اختيار وظيفة ، ويريد والدي لي أن أعمل في المجال المهني ، واخترت لنفسي مجال طب النساء ؛ حيث لا يوجد فتنة وجميع مرضي من النساء ، ويطلب إكمال هذا المجال احتمال رؤية ولمس الأعضاء الخاصة لكل من الرجال والنساء ، فهل هذا جائز ؟ أم يجب عليَّ الاتجاه إلى مجال آخر ، وحيث إنه لا يوجد لدى الآن اختيار آخر موافق للشريعة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يشك أحد في حاجة المجتمعات الإسلامية للمرأة الطبيبة المسلمة التي تقوم على الكشف على نساء المسلمين وعلاجهن ، ويجد كثير من المسلمين حرجاً بالغاً حين يحتاج لطبية تكشف على زوجته أو ابنته أو أخته فلا يجد إلا طبيباً رجلاً ! ولذا فإن في تعلم المرأة المسلمة لهذه المهنة الجليلة تحقيق لمصلحة شرعية كبرى .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : " ولا شك أن تعلم الطب من فروض الكفايات كما قاله أهل العلم ؛ لأن هذا لا تقوم مصالح الناس إلا به ، وما لا تقوم مصالح المسلمين العامة إلا به : كان من فروض الكفايات وإن لم يكن أصله من العبادات ، ولهذا قال العلماء في قواعدهم المقررة العامة : " إن المصالح العامة التي يحتاج الناس إليها تكون فرض كفاية كالصناعة والنجارة والحدادة وغيرها فإنه إذا لم يقم بها أحد كافٍ صارت فرض كفاية على المسلمين .

فعليه نقول : يجب على أبناء المسلمين في بلاد الإسلام أن يتعلموا مهنة الطب وأن يمارسوها حتى يستعنوا بهم عن غيرهم من النصارى أو غيرهم " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (شريط 9) .

والأصل أن تحرص الطالبة لعلم الطب على بيئة دراسية غير مختلطة ، وتحرص على اختيار بيئة علمية جادة ، وعلى الطالبة المسلمة الالتزام بأحكام الشرع فيما يتعلق بدراستها من حيث النظر إلى العورات ولمسها ، ولا يجوز لها فعل ذلك إلا في حدود الدراسة والتعلم ، ولمس العورة ومشاهدتها ، وإن كانوا محترمين عليها في الأصل ، إلا أنه لا يتم الآن تعلم الطب إلا من خلال دروس نظرية وأخرى عملية ، فمن أجل تحقيق تلك المصلحة الشرعية بوجود طبيبات مسلمات ، فإنه يجوز للطالبة مشاهدة عورات الرجال والنساء ولمسها لغرض التعلم ، ويستوي في هذا الحكم الطلاب الذكور والطالبات الإناث .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

يدرس بكلية الطب أمراض النساء والولادة ، ويوجد حالات عملية يحتم على الطالب مشاهدتها ، وهذا يستلزم النجاح في هذه المادة لكي ينتقل إلى المرحلة التالية ، فهذا يسبب مشاكل لنا ، فنرجو من سماحتكم فتوى في الموضوع .



فأجابوا : "الأصل وجوب ستر العورة من الرجال والنساء ، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة ، والحرة كلها عورة إلا وجهها وكيفها في الصلاة والإحرام ، وإذا كانت ترى الرجال الأجانب ويرونها وجب عليها ستر وجهها ويدنها ، سواء كانت في الصلاة أو في إحرام حج أو عمرة ، ويجوز كشف العورة إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، ويجوز الإطلاع عليها إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك ، ومن ذلك اطلاع الطالبات والطلاب على النساء في أثناء إجراء عمليات تتعلق بأمراض النساء والولادة ، وذلك من أجل حصولهم على درجات النجاح في هذه المادة ، من أجل الانتقال إلى المرحلة التالية ، وهكذا حتى يتخرج الطالب والطالبة ، والمصلحة الشرعية المترتبة على القول بجواز ذلك هي توفير عدد كافٍ من الأطباء والطبيبات من المسلمين ، وإذا منع ذلك في المسلمين نشأ عنده الاحتياج إلى الأطباء والطبيبات من غير المسلمين ، وهذا فيه من المفاسد الشيء الكثير ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .
انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (411 / 24 ، 412) .

ويرى الشيخ محمد بن صالح العثيمين أن النظر إلى العورات بقصد تعلم مهنة الطب جائز من باب أن النظر محظوظ تحرير وسائل ، وما كان كذلك فهو بياح للحاجة ، وحاجة المجتمعات المسلمة لوجود طبيبات لا تُنكر ، فيجوز للطلاب والطالبات النظر إلى العورات بقصد تعلم مهنة الطب .
وقد سُئل الشيخ - رحمه الله - :

ما حكم الكشف على عورة المرأة لمعرفة أعراض المرض ؟ وما حكم الطلبة الذين تكشف لهم عورات المريضات للتعلم ؟
فأجاب : "كشف المرأة ما يجب عليها ستره من أجل مصلحة الطب ببيان ما فيها من مرض وتشخيصه : هذا لا يأس به ؛ لأن الحاجة ، والحاجة تبيح مثل هذا المحرم ؛ إذ القاعدة المعروفة عند أهل العلم "أن ما حرم تحرير الوسائل أباحته الحاجة ، وما حرم تحريراً ذاتياً [حريم المقاصد] فإنه لا يبيحه إلا الضرورة" ، وذكروا لذلك أمثلة وهي النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه من المرأة للحاجة ، كما يجوز نظر الخاطب إلى ما لا يجوز النظر إليه من أجل مصلحة النكاح ، وكما في هذه المسألة التي سُئل عنها الأخ ، فإنه يجوز للطبيب أن يكشف عن المرأة ؛ ليعرف المرض ويشخص أعراضه" انتهى من "فتاوي نور على الدرب" (شريط 9) .

والحاصل أن ما تتطلبه حاجة التعلم ، والمهنة ، من رؤية العورات ، أو لمسها : يجوز في موطن هذه الحاجة .

والله أعلم